



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الرابعة والأربعون

فيينا، ٤-١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

جدول الأعمال المؤقت^(١)

- ١- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(١) أيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ١١٦/٥٩، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الرابعة والأربعين، مع مراعاة اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ كبنود منتظمة في جدول الأعمال، وبأن تنظر في البندين ٧ و ٨ كموضوعين وبندين منفردين للمناقشة، وبأن تنظر في البند ٩ وفقاً لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة. وفي الفقرة ٦ من القرار ذاته، لاحظت الجمعية أن اللجنة الفرعية ستقدم في دورتها الرابعة والأربعين اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية أثناء دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠٠٦.



- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.
- ٨- النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.
- (أ) الاعتبارات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الاشرافية بمقتضى البروتوكول المقبل؛
- (ب) الاعتبارات المتصلة بالعلاقة بين أحكام البروتوكول المقبل وحقوق الدول والتزاماتها بمقتضى النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي.
- ٩- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.
- ١٠- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الخامسة والأربعين.

الشروح

- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها
- لاحظت الجمعية العامة، في الفقرة ٧ من قرارها ١١٦/٥٩، أن اللجنة الفرعية القانونية سوف تعاود عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها وتدرس مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية.
- وقد اتفقت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠١، على أن تشمل مداولات الفريق العامل حالة تلك المعاهدات، واستعراض تنفيذها والعقبات التي تعترض قبولها عالمياً، وكذلك ترويج قانون الفضاء، لا سيما من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (A/AC.105/763 و Corr.1، الفقرة ١١٨). وفي دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٢، اتفقت اللجنة الفرعية على أن يستعرض الفريق العامل أي مسائل

جديدة مشاهمة قد تثار في مناقشات الفريق العامل، شريطة أن تكون تلك المسائل مندرجة ضمن ولايته الحالية (A/AC.105/787، الفقرتان ١٣٨ و ١٤٠).

٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

لدى مناقشة هذا البند، يمكن للدول الأعضاء أن تسترعي انتباه اللجنة الفرعية القانونية إلى أي معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء. وبناء على الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والأربعين، دُعيت المنظمات الدولية إلى إبلاغ اللجنة الفرعية عن أنشطتها (A/AC.105/826، الفقرة ٣٨).

وقد وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٤٨ من قرارها ١١٦/٥٩، على أن تتناول اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والأربعين مسألة مستوى مشاركة الكيانات التي تتمتع بصفة مراقب دائم لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تقدم إلى اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، تقريراً عن سبل زيادة مشاركة تلك الكيانات في أعمال اللجنة الفرعية.

٦- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

لاحظت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ١١٦/٥٩، أن اللجنة الفرعية القانونية ستعاود عقد فريقها العامل المعني بهذا البند لكي ينظر في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فحسب.

٨- النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١:

(أ) الاعتبارات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية بمقتضى البروتوكول المقبل

(ب) الاعتبارات المتصلة بالعلاقة بين أحكام البروتوكول المقبل وحقوق الدول والتزاماتها بمقتضى النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٩ من قرارها ١١٦/٥٩، على أن تعاود اللجنة الفرعية القانونية عقد فريقها العامل للنظر في المسألتين الواردتين في البندين الفرعيين ٨ (أ) و(ب)، كل على حدة.

وفي الفقرة ١٠ من قرارها ١١٦/٥٩، أقرت الجمعية العامة توصية اللجنة الفرعية القانونية بإنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية لمواصلة النظر، بين الدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين للجنة الفرعية، في مدى ملاءمة قيام الأمم المتحدة بدور السلطة الإشرافية، وأحاطت علماً بأن الفريق العامل سيقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً، يتضمن نص مشروع قرار، لكي تنظر فيه أثناء دورتها الرابعة والأربعين.

٩- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ١١ من قرارها ١١٦/٥٩، على أن تنشئ اللجنة الفرعية القانونية فريقاً عاملاً بهذا الشأن، وفقاً لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة. وتقضي خطة العمل تلك بأن يدرس الفريق العامل، في عام ٢٠٠٥، التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية عن الممارسات التي تتبعها في تسجيل الأجسام الفضائية.

تنظيم الأعمال

- ١ - اتفقت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠٠٤، على مواصلة الأخذ بتنظيم مرن للأعمال كأساس لتنظيم أعمالها، بهدف الاستفادة بصورة أكمل من خدمات المؤتمرات المتاحة (A/AC.105/826، الفقرة ١٠).
- ٢ - وعند اختتام جلسة بعد الظهر من يوم ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، سوف تعقد ندوة عنوانها "التطورات الحديثة في مجال الاستشعار عن بعد ومدى استصواب مراجعة مبادئ الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٦ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي" يرعاها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء.
- ٣ - ويرد أدناه جدول زمني استرشادي للأعمال.

الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال^(١)

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
الأسبوع الممتد من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥		
الاثنين، ٤ نيسان/أبريل	البند ١ - افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال البند ٢ - كلمة الرئيس	البند ٣ - تبادل عام للآراء ندوة: التطورات الحديثة في مجال الاستشعار عن بعد ومدى استصواب مراجعة مبادئ الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٦ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي
الثلاثاء، ٥ نيسان/أبريل	البند ٣ - تبادل عام للآراء البند ٤ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(ب)	البند ٣ - تبادل عام للآراء البند ٤ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(ب)
الأربعاء، ٦ نيسان/أبريل	البند ٤ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(ب)	البند ٤ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(ب)
	البند ٥ - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء	البند ٥ - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
الخميس، ٧ نيسان/أبريل	البند ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء	البند ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء
	البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ج)	البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ج)
	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه
الجمعة، ٨ نيسان/أبريل	البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ج)	البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ج)
	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه
	البند ٧- مصادر القدرة النووية	البند ٧- مصادر القدرة النووية
الأسبوع الممتد من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥		
الاثنين، ١١ نيسان/أبريل	البند ٧- مصادر القدرة النووية	البند ٧- مصادر القدرة النووية
	البند ٨- مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية ^(د)	البند ٨- مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية ^(د)
الثلاثاء، ١٢ نيسان/أبريل	البند ٨- مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية ^(د)	البند ٨- مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية ^(د)
	البند ٩- الممارسات المتبعة في تسجيل الأجسام الفضائية ^(هـ)	البند ٩- الممارسات المتبعة في تسجيل الأجسام الفضائية ^(هـ)
الأربعاء، ١٣ نيسان/أبريل	البند ٩- الممارسات المتبعة في تسجيل الأجسام الفضائية ^(هـ)	البند ٩- الممارسات المتبعة في تسجيل الأجسام الفضائية ^(هـ)
	البند ١٠- اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة في جدول الأعمال	البند ١٠- اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة في جدول الأعمال
الخميس، ١٤ نيسان/أبريل	البند ١٠- اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة في جدول الأعمال	البند ١٠- اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة في جدول الأعمال
	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبند ٨ من جدول الأعمال

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
الخميس، ١٤ نيسان/أبريل	البند ١٠ - اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة في جدول الأعمال	البند ١٠ - اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة في جدول الأعمال
	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبند ٨ من جدول الأعمال
	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبند ٩ من جدول الأعمال
الجمعة ١٥ نيسان/أبريل	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

(أ) اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ١٩٩٥، على أن يوقف العمل بالممارسة المتمثلة في تخصيص بنود معينة من جدول الأعمال لجلسات معينة في كل دورة وأن يستمر تزويد الدول الأعضاء، من أجل مساعدتها على التخطيط، بجدول زمني استرشادي للأعمال، لا ينطوي على مساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفقرتان ١٦٨ و ١٦٩ (ب)).

(ب) الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي سيعاود الانعقاد بمقتضى الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، سيجتمع أثناء الوقت المخصص للنظر في البند ٤. وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ٤ يوم الخميس، ١٤ نيسان/أبريل، من أجل اعتماد تقرير الفريق العامل.

(ج) الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي سيعاود الانعقاد بمقتضى الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، سيجتمع أثناء الوقت المخصص للنظر في البند ٦ (أ). وستستأنف اللجنة الفرعية نظرها في البند ٦ (أ) يوم الخميس، ١٤ نيسان/أبريل، من أجل اعتماد تقرير الفريق العامل.

(د) الفريق العامل المعني بالمشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الذي سيعاود الانعقاد بمقتضى الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، سيجتمع أثناء الوقت المخصص للنظر في البند ٨. وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ٨ يوم الخميس، ١٤ نيسان/أبريل، من أجل اعتماد تقرير الفريق العامل.

(هـ) الفريق العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية، المقرر إنشاؤه بمقتضى الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، سيجتمع أثناء الوقت المخصص للنظر في البند ٩. وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ٩ يوم الخميس، ١٤ نيسان/أبريل، من أجل اعتماد تقرير الفريق العامل.